



الرقم: ٢٣٣٣٤/٢/١/٢٥

التاريخ: ٢٠١١/١٠/١٩

السادة بورصة عمان المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

نرفق لكم صورة عن كتاب وزارة المالية رقم ٢٣٣٣٤/٢/١/٢٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ ومرفقاته لإجراء اللازم، وإعلامنا .

وتفضلوا بقبول الإحترام،،،

المدير التنفيذي  
هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان الدائرة الإدارية والمالية الديوان
١٩ تشرين الأول ٢٠١١
الرقم المتسلسل: ٤٤٧٩
رقم الملف: ٨٨١٤٤
لجنة المختصة: اللجنة الإدارية والمالية



المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة المالية

23334 / 2 / 1 / 25 /

الرقم 2011/10/16

التاريخ

الموافق



معالي رئيس هيئة الأوراق المالية  
عطوفة محافظ البنك المركزي  
عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية  
عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات  
عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة


أبعث إليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الخارجية رقم 53968/4288/10 تاريخ 2011/10/06 ومرفقه نسخة من القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 2011/580 والذي صاغته البعثة البريطانية بما يدور على الساحة الليبية، المتضمن بالإنابة للفقرات من 13-21 فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وفرض منطقة حظر الطيران والحظر المفروض على الرحلات الجوية.

أرجو معاليكم/عطوفتكم التكرم بالإطلاع والإيعاز لإجراء ما يلزم.

واقبلوا فائق الاحترام،،

د. محمد أبو حمور  
وزير المالية

د. عز الدين كناكرية  
الأمين العام



Heba45-ah



وزارة الخارجية

وزارة المالية - الديوان العام

الوارد: ٣٠٧٦٢

التاريخ: ٢٠١١/١٠/٠٩ الوقت: ١٢:٤١

يحول إلى: مستشارين معالي الوزير / الحمد عتة

الرقم: ٥٢٩٦٧/٤٣٨٧/١  
التاريخ: ٢٠١١/١٠/٦  
الموافق:

معالي وزير المالية  
معالي وزير الداخلية  
معالي وزير العدل  
معالي وزير الصناعة التجارة  
معالي رئيس هيئة الأوراق المالية  
عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة  
عطوفة محافظ البنك المركزي

أبعث إليكم نسخة من القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٢٠١١/٥٨٠ والذي صاغته البعثة البريطانية بما يدور على الساحة الليبية .

أرجو استرعاء انتباهكم للفقرات من ١٣-٢١ فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وفرض منطقة حظر الطيران والحظر المفروض على الرحلات الجوية .

راجياً التكرم بالاطلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الخارجية

ناصر جوده

مدير إدارة العلاقات الدولية  
والمنظمات  
للمجلس الوطني



ع.ب/ج.م/٦٨/١١-١٠

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان



فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات  
المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية  
ووحدةما الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن  
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٦١٢ (٢٠٠٦) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨  
(٢٠١١) بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)  
و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى قراره القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية  
الدولية، وإلى أهمية التعاون من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان  
والقانون الإنساني الدولي أو المتواطئين في الهجمات التي تستهدف سكان المدنيين،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي  
السارين، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على أعمال القتل غير القانونية أو الأوجه  
الأخرى لاستخدام العنف ضد المدنيين، أو أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ولا سيما  
في حق المهاجرين الأفارقة وأفراد الأقليات،

وإذ يدين بشدة أيضاً العنف الجنسي، وخاصة ضد النساء والفتيات، وتجنيد الأطفال  
واستخدامهم في حالات النزاع المسلح، وهو ما يتناق مع القانون الدولي الساري،

وإذ يعتبر أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخلياً ستكون عاملاً  
حاسماً في توطيد دعائم السلام في ليبيا،



وإذ يشدد على أن تولي البلاد زمام الأمور وتحملها المسؤولية عنصران أساسيان لإحلال سلام دائم وهما يشكلان المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية لتحديد أولوياتها واستراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (S/2011/542)، ويوحي باعترافه إرسال بعثة من الأفراد لنشرهم بصفة مبدئية، بناء على طلب من السلطات الليبية، على أن تقوم البعثة الممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر المؤرخة من الدكتور محمود حبريل، رئيس وزراء المجلس الوطني الانتقالي، إلى الأمين العام،

وإذ يعرب عن امتنانه للمبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا، السيد عبد الإله محمد الخطيب، على ما بذله من جهود لإيجاد حل مستدام وسلمي في ليبيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الأمم المتحدة قيادة جهود المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال وإعادة البناء التي تقودها ليبيا والتي تهدف إلى إقامة دولة ديمقراطية مستقلة موحدة في ليبيا، وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمها في هذا الصدد الاجتماع الرفيع المستوى للمنظمات الإقليمية الذي عقده الأمين العام في ٢٦ آب/أغسطس ومؤتمر باريس الذي عقد في ١ أيلول/سبتمبر، وإذ يرحب أيضاً بجهود الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار الأسلحة في ليبيا وأثره المحتمل على السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى تصميمه على ضمان أن تُتاح الأصول الممثلة عملاً بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) في أقرب وقت ممكن لمنع ليبيا ولما يعود عليه بالنفع، ويوحي بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) والدول الأعضاء في هذا الصدد، وإذ يؤكد على أهمية إتاحة هذه الأصول بطريقة شفافة ومسؤولة وفقاً لاحتياجات الشعب الليبي ورغباته،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب

المادة ٤١ منه،

١ - يحيط علماً بالتطورات الحاصلة في ليبيا، وبوجوب بتحسُّن الوضع هناك،

ويتطلع إلى تحقيق الاستقرار في ليبيا؛

٢ - يتطلع إلى إنشاء حكومة مؤقتة شاملة وممثلة للجميع في ليبيا، ويشدد على

ضرورة أن تكون الفترة الانتقالية مرتكزة على الالتزام بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛

٣ - يؤكد على أهمية تعزيز مشاركة المرأة والأقليات مشاركة كاملة وعلى قدم

المساواة في المناقشات المتعلقة بالعملية السياسية في مرحلة ما بعد النزاع؛

٤ - يوجب بالبيانات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي والتي دعا فيها إلى

الوحدة والمصالحة الوطنية والعدالة، وبلدعونه جميع الليبيين أيًا كانت معتقداتهم وخلفياتهم إلى الامتناع عن الأعمال الانتقامية، بما فيها الاعتقالات التعسفية؛

٥ - يشجع المجلس الوطني الانتقالي على تنفيذ خطته الرامية إلى ما يلي:

(أ) حماية السكان في ليبيا، واستئناف الخدمات الحكومية، وتوزيع أموال ليبيا

بصورة واضحة للعيان وشفافة؛

(ب) منع أية اعتداءات أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب؛

(ج) ضمان وجود عملية سياسية تشاورية شاملة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن

وضع دستور وإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(د) ضمان سلامة المواطنين الأجانب في ليبيا، لا سيما الذين تعرّضوا للتهديد

و/أو سوء المعاملة و/أو الاحتجاز؛

(هـ) منع انتشار صواريخ أرض - جو المحمولة على الكتف والأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة، والوفاء بالتزامات ليبيا في ما يتعلق بالحد من التسليح وعدم الانتشار

بموجب القانون الدولي؛

٦ - يحيط علماً بالنداءات التي وجهها المجلس الوطني الانتقالي من أجل تجنب

أي أعمال انتقامية، ويشمل ذلك العمال المهاجرين؛

٧ - يدعو السلطات الليبية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، وإلى الامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي، وفقاً للمعايير الدولية؛

٨ - يبحث بشدة السلطات الليبية على ضمان حماية الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛

٩ - يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب ليبيا في سبيل تحقيق هذه الأهداف، ويبحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة شعب ليبيا حسب مقتضى الحال؛

١٠ - يبحث جميع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وفقاً لالتزامات ليبيا الدولية؛

١١ - يدعو السلطات الليبية إلى الامتنال لالتزامات ليبيا الدولية، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للقانون الدولي، ويدعو كذلك السلطات الليبية إلى الوفاء بالعقود والالتزامات الحالية، وفقاً لهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، والقوانين السارية في ما يتعلق بهذه العقود والالتزامات؛

#### ولاية الأمم المتحدة

١٢ - يقدر إنشاء بعثة للأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر، ويقدر كذلك أن تكون مهمة هذه البعثة مساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى ما يلي:

(أ) استعادة الأمن والنظام العام وتعزيز سيادة القانون؛

(ب) إجراء حوار سياسي مفتوح أمام الجميع، وتعزيز المصالحة الوطنية، والشروع في عملية وضع الدستور والعملية الانتخابية؛

(ج) بسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للمساءلة واستئناف الخدمات العامة؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بالنسبة لمن ينتمون إلى الفئات الضعيفة، ودعم العدالة الانتقالية؛

(هـ) اتخاذ الخطوات الفورية المطلوبة لبدء الانتعاش الاقتصادي؛

(و) تنسيق الدعم الذي قد يُطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف  
والثنائية، حسب الاقتضاء؛

#### حظر توريد الأسلحة

١٣ - يقرر ألا يسري أيضا التدبير المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على توريد أو بيع أو نقل المواد المذكورة أدناه إلى ليبيا:

(أ) الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقسود بها حصرا مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، والتي تحظرها اللجنة مسبقا، وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة ذات الصلة المصدرة مؤقتا إلى ليبيا والمقرر أن يكون استخدامها مقصورا على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائل الإعلام والعمال في المجالين الإنساني والإنمائي ومن يرتبط بهم من أفراد، والتي تحظرها اللجنة مسبقا، وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

#### تجميد الأصول

١٤ - يقرر عدم سريان تجميد الأصول والتدابير الأخرى المفروضة في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) على مؤسسة النفط الوطنية الليبية وشركة زويتينة للنفط:

١٥ - يقرر تعديل التدابير المفروضة في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) في ما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية، لتصبح على النحو التالي:

(أ) يظل ساريا التجميد الذي تفرضه الدول على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة خارج ليبيا والمملوكة لكيانات المذكورة في هذه الفقرة أعلاه والمجمدة اعتبارا من تاريخ هذا القرار وفقا للتدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ما لم تكن خاضعة لاستثناءات على النحو المبين في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أو الفقرة ٢١ من هذا القرار أو الفقرة ١٦ أدناه؛

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في (أ)، لم تعد التدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تسري على مصرف ليبيا المركزي ولا على المصرف العربي الليبي الخارجي أو المؤسسة الليبية للاستثمار أو محفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية، ويشمل ذلك أن الدول لم تعد ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها لتلك الكيانات أو لفائدتها؛

١٦ - يقود، إضافة إلى أحكام الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من ذلك القرار، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المملوكة لمصرف ليبيا المركزي أو للمصرف العربي الليبي الخارجي أو المؤسسة الليبية للاستثمار أو محفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية شريطة ما يلي:

(أ) أن تقدم دولة من الدول الأعضاء إخطارا للجنة بزمها على الإذن بالحصول على أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، لغرض أو أكثر من الأغراض التالية، وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار:

- ١' الاحتياجات الإنسانية؛
- ٢' الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامها في الأغراض المدنية حصرا؛
- ٣' استئناف ليبيا لإنتاج المواد الهيدروكربونية وبيعها؛
- ٤' إنشاء مؤسسات حكومية مدنية وهياكل أساسية عامة مدنية أو تشغيل تلك المؤسسات أو الهياكل أو تعزيزها؛
- ٥' تسهيل استئناف عمليات القطاع المصرفي، بما في ذلك دعم التجارة الدولية مع ليبيا أو تيسرها؛

(ب) أن تحظر دولة عضو اللجنة بأن تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى غير متاحة للأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ولا لفائدتهم؛

(ج) أن تتشاور الدولة العضو مسبقا مع السلطات الليبية بشأن استخدام تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى؛

(د) أن تُطلع الدولة العضو السلطات الليبية على الإخطار المقدم عملاً بما جاء في هذه الفقرة، وألا تعترض السلطات الليبية، في غضون خمسة أيام عمل، على إنهاء تجميد تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى؛<sup>٢</sup>

١٧ - يدعو الدول إلى التزام جانب الحذر عند التصرف وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه، وإلى إيلاء استخدام الآليات المالية الدولية ما تستحقه من الاعتبار من أجل تعزيز الشفافية ومنع الاحتلاس، في ضوء التحديات التي لا يزال يتعين على السلطات الليبية مواجهتها؛

١٨ - يطلب إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي العمل مع السلطات الليبية على إجراء تقييم للإطار العام للإدارة المالية في ليبيا، ينجم عنه تقديم توصيات بالخطوات الواجب على ليبيا اتخاذها لكفالة تطبيق نظام للشفافية والمساءلة في مخصص الأموال المملوكة للمؤسسات الحكومية الليبية، بما في ذلك المؤسسة الليبية للاستثمار، ومؤسسة النفط الوطنية الليبية، والمصرف العربي الليبي الخارجي، ومحفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية، ومصرف ليبيا المركزي، ويطلب كذلك إطلاع اللجنة على نتائج ذلك التقييم؛

١٩ - يشير على اللجنة بأن تقوم، بالتشاور مع السلطات الليبية، بإجراء مراجعة مستمرة للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) في ما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية، ويقرر أن تقوم اللجنة، بالتشاور مع السلطات الليبية، بإنهاء تجميد أصول تلك الكيانات في أقرب فرصة ممكنة من أجل ضمان إتاحتها لشعب ليبيا ولما يعود عليه بالمنفعة؛

#### منطقة حظر الطيران والحظر المفروض على الرحلات الجوية

٢٠ - يحيط علماً بتحسّن الحالة في ليبيا، ويؤكد اعترامه إبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) قيد الاستعراض المستمر، ويشدد على استعداد، حسب الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك، لرفع تلك التدابير وإنهاء الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع السلطات الليبية؛

٢١ - يقرر وقف العمل بالتدابير الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من تاريخ هذا القرار؛

التعاون والإبلاغ

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ١٤ يوما من اتخاذه، ثم كل شهر بعد ذلك، أو بصورة أكثر تواترا على النحو الذي يراه مناسبا؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.